

الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 24

محمد بن صالح العثيمين

قال والرمي من الغد ومتى يكون رمي من الغد بعد الزوال يكون الرمي من الغد بعد الزوال فيرمي وينهي الحج فاذا اراد الخروج من مكة يعني بعد انتهاء النسك كله - [00:00:00](#)

اذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع او لم يخرج يعني تحريما ولا ولا كراهة جحيما لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت الا انه خفف عن الحال - [00:00:22](#)

فقوله الا انه خف عن الحائض يدل على الوجوه يدل على الوجوب على غيره لانه لو كان غير واجب على غيرها لكان خفيفا على كل الناس لان ما لا يجب ليس الانسان ملزما به - [00:00:45](#)

فله تركه فالصواب ان طواف الوداع واجب وقد عكس بعض الائمة رحمهم الله فقال طواف الوداع سنة وطواف القدوم واجب مع ان السنة تدل على العكس بدليل حديث عضو فان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل هل طوفت للقدوم - [00:01:01](#)

طيب لم يخرج حتى يطوف للوداع نعم نشوف مؤلف طيب يستثنى من ذلك الحائض فانها لا تطوف الوداع ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما اخبر ان صفية قد طافت طواف الافاضة - [00:01:28](#)

قال انشروا فاسقط عنها طواف الوداع ويدل لهذا ايضا حديث ابن عباس الا انه خفف عن الحائض ولان طواف الوداع ليس من النسك بل هو تابع له فسقط بتعذره شرعا - [00:02:08](#)

بخلاف طواف الافاضة طواف الافاضة لا يمكن ان ان يسقط عن الحائض فان قال قائل هل تجعلون العجز الحسي كالعجز الشرعي يعني لو كان الانسان مريضا لا يستطيع ان يطوف لا بنفسه ولا بغيره - [00:02:34](#)

هل يسقط عنه طواف الوداع فالجواب لا لان ام احدى امهات المؤمنين استأذنت من النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع طواف الوداع لكونها مريضة قال لها طوفي من وراء الناس وانت راكبة - [00:02:58](#)

طوفوا من وراء الناس واتراك فهذا المريض نقول له الامر ميسر ولله الحمد في عريبات الان في يركبها ويطوف وفي شيء يحمل على الاكتاف ويطوف اذا لا يسقط طواف الوداع الا عن الحائض والنفساء فقط - [00:03:19](#)

يقول رحمه الله حتى يطوف الوداع فان اقام او اتجر بعده اعاده ان اقام بعد طواف الوداع ولو يسيرا وجب وجبت عليه اعادته لانه لا يصدق عليه انه اخر اموره - [00:03:48](#)

الا انه يستثنى من ذلك اذا اقام لعجزه عن السفر بمعنى انه ودع واكب السيارة لكن لم يتيسر له السير من شدة الزحام فلا حرج او لما انتهى من الطواف اذن للصلاة - [00:04:13](#)

فاقام ليصلي فلا بأس لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه لما طاف للوداع صلى الفجر ثم متجها الى المدينة كذلك لو اقام لانتظار رفقة اقام الانتظار وفق - [00:04:42](#)

يا نعمك الله يعني تواعدوا ان يذهبوا للوجاعة ثم يحضروا الى اه مقر اقامته لينشوا لكن اختلفوا لما طافوا الوداع بعضهم حضر وبعضهم ما حضر فهنا نقول لا بأس ان نقيم الحاضرون لانتظار - [00:05:07](#)

ايش؟ رفقتهم لاننا لو قلنا ان هؤلاء يلزمهم ان ان يعيدوا الطواف لما انتظروا الرفقة وبقوا ساعة ساعتين فذهبوا يطوفون انتظرهم الاخرون الذين حضروا واذا طال المدى اه الوقت نقول - [00:05:37](#)

نعم ارواح اعيدوا الطواف وهكذا فتكون سلسلة المهم ان وجهه سقوط ان وجهه عدم وجوب الاعادة في طواف الوداع لانتظار الرفقة

وانه لو الزمانهم باعادة طواف الوداع لصار تسلسل ودور - [00:06:01](#)

طيب لو اقام لشد الرحم الورع يطوف اولاً وقال اذا رجعت حملت المتاعب يجوز او لا يجوز يجوز ولا تلزمه الاعداد لان تحميل المتاع من لوازم السفر فهو كالذي سافر - [00:06:24](#)

لو انه حين جاء حضر وجد السيارة فيها خلل فبقي يصلح صيامه ولم يرد الاقامة المطلقة وانما اقام من اجل اصلاح السيارة. السيارة بقيت في الورشة يوم او يومين يعيد او لا يعيد - [00:06:50](#)

لا يعيد لانه حبس عن مواصلة السفر بغير اختياره لو اشترى حاجة في طريق للسفر او هدية للاولاد او ما اشبه ذلك يقول المؤلف او اتجر بعده اعاده. يعني اشترى شيئاً للتجارة - [00:07:14](#)

فانه يعيده وعلم من كلامه انه لو اشترى شيئاً لحاجته له سواء في سفره او في بلده فلا حرج عليه نعم يا فهد توكل عن غيره في الحج ثم تأخر حتى فاتته تأخرت الاحرام ها؟ نعم. فهل نقول يا شيخ انه يجب عليه ان يضرب هنا - [00:07:40](#)

او نقول لمن يحج مفرداً لا نقول اذا كان قد استأذن من صاحبه فعلى حسب استئذانه وان كان لم يستأذن فالعرف عندنا ان من اعطي ان من وكل بحج فانه فانما يريد الموكل ان يتمتع - [00:08:08](#)

والعامه عندنا لا لا تعرف سوى هذا نعم وبعد العوده يعني بمعنى انه هو ضاق الوقت وافرد اذن لا حرج. نعم هل هو تابع للنسك ام انه يجب على كل احد ولو مثلاً واحد خرج الى جدة ثم وجد طيارة - [00:08:35](#)

دفعت الطيارة فرجع الى مكة وبقي فيها يوماً ثم رجع مرة اخرى طواف الوداع لا يجب الا على من اتى بالنصوص واما من لم يأت بنصف فلا ولي عليه - [00:09:02](#)

فهو تابع للنسك وليس منه يعني مثلاً افرض انسان قدم مكة لحاجة او زيارة قريب او عيادة مريض او ما اشبه ذلك ثم خرج فليس عليه وداع نعم مجرد خروج - [00:09:19](#)

اي نعم الظاهر انه لازم يودع لانه لانه سكنه مكة والخروج هذا خروج طارئ بلا جمهور نعم بحاجة لا حرج يعني لو لو تعجل قبل ان ينهي ونزل الى مكة ثم اراد ان ينحر في منى - [00:09:43](#)

فلا بأس لكن يمكن ان حرم مكة قد يكون نحن بمكة احسن لانه ساجد فقراء يأخذون اللحم نعم هل يستطيع ان يطوف المرء افاضة مرتين للحاجة يطوف للحاجة وش الحاجة - [00:10:18](#)

زوجته طيب فذهب بها مرة ثانية يترك الفاضل في حقه يكون طواف تطور نعم يا جمعة اه بعض الحجاج اه عندهم اه حكاية يقولون من مات في ايام الحج في الحج فهو شهيد - [00:10:45](#)

من اين اخذوا هذا ما ادري من اين عندهم من ماتوا في ايام الحج في الحج فهو شهيد فبعضهم يأتون طلباً للشهادة لعلمهم اخذوا هذا من كون النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة عليكن جهاد لا قتال فيه - [00:11:19](#)

يعني هذي ربما نقول ان لو مات في الزحمة على المشاعر يرجى ان يكون شهيداً محمد اما اذا مات ميتة طبيعية ما يكون شيء السؤال يترتب على هذه النية انهم لا يتقاضون الزحام مع بعض هم - [00:11:42](#)

صحيح انا سمعت هذا سمعت ان بعضهم يدخل نفسه في الزحام يقول لعله يموت نعم لا هذا اذا فعل هذا فقد قتل نفسه يقول ما السبب نعم لا بلغ علمه - [00:12:03](#)

اذا شفت احد على هذا علم لازم نعم بعض الحملات يوم الثاني عشر يريدون يخف عنهم الزحام في المطار يرجعون الى مزدلفة يبقون فيها وبعضهم يقول لماذا لم نبقى في المخيم في منى؟ بعد ان نرضى - [00:12:24](#)

المغربي مثل الساعة عشر اثنعش بالليل الم نذكرها لكن اذا تعجب الانسان فلا حرج ان يرجع الى منى. او مزدلفة انتهى الوقت هذا يحيى عادل لمن تقرأ في اية. نعم. متأخر - [00:12:44](#)

نعم يعني كأنهم والله اعلم فيما سبق يتأخرون لاشياء اخرى اما افتخارا او ذكراً لامجاد ابائهم او ما اشبه ذلك فقال لمن اتقى يعني فمن تأخر تقوى لله عز وجل فلا اثم عليه - [00:13:14](#)

ومن تأخر الى غير ذلك فعليه الاثم بحسبه ادم ادم قرين يحيى هم نعم يا شيخ احسن الله لك بالنسبة لما ودع البيت واراد ان يأخذ لكنه متعب متعب نعم متعب واراد ان - [00:13:33](#)

احترام شوية ويستريح في المرأة ماشي ينام شوي قام شوي ثم اذا استيقظ يعيد الطواف ها لا لا يقال لا تضره اصلا ما دام انك متعب تستريح تنطوف لابد انه - [00:13:57](#)

دكتور احمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال يصلي رحمه الله تعالى كتاب الحج والعمرة من كتاب مناسب - [00:14:26](#)

وان تركه غير حائض رجع اليه فانشق ولم يرجع فعليه ذنب وان اخر طواف الزيارة فطاف عند الخروج اجزع من وداع. ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد - [00:14:43](#)

وتقف الحيض ببابه وتدعو بالدعاء وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه. اللهم صلي وسلم من مكين ونحوه لا من الحرم. فاذا طاح وسعى وقصر حل وتباح كل وقت وتجزم عن الارض. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:14:58](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ما الذي يفيد كلام المؤلف في حكم المبيت في منى ليالي ايام التشريق كيف عرفت ذلك - [00:15:21](#)

من ايجاب الدم على من الدم على من لم يفسد ولا يجب الدم الا للارث واجب ثم اه ما هو الدليل على وجوب المبيت في منى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:15:47](#)

لو قال قائل مجرد الفعل لا يدل على الوجوب وهذا ايضا لانه لم ينص على الليالي بعينه نعم حاضر نعم ترخيص يدل على ان المقابل عزيمة نعم صحيح انه رخص للرعاة ورخص لعمه العباس ان يببيت في مكة من اجل السقاية - [00:16:08](#)

طيب فهل يسقط المبيت في منى عن الجنود الذين يدبرون الناس في المرور وللاطفاء وما اشبه ذلك عبدالله القاضي يسكت الرعاة والسقاة صحيح لانهم يشتغلون لمصالح الحجاج وكذلك الاطباء والمرضون - [00:16:39](#)

لانهم يشتغلون لمصالح الحجاج طيب وهل يعذر بذلك من كان عذره خاصا كمريض احتاج الى ان يببيت في المستشفى نعم يعذر نعم هذا هو القول الراجح وقال بعض العلماء لا يعذر لكن الصواب انه اذا سهل لهؤلاء ان يببيتوا - [00:17:13](#)

خارجة من كذلك من لا يتمكن من المبيت في منى بعذر خاص به لو امتلأت منى ولم يوجد بها مكان تقول يا حين مش يجوز. يجوز تمتني ويجوز ما تمتني؟ ها؟ يعني اي مكان - [00:17:42](#)

يعني يسقط المبيت او نقول يجب ان يببيت الناس عند اخر خيمة حتى يكون مظهر الحجيج واحدا الثاني. نعم واما ما يفعله بعض الناس الان من انهم اذا لم يجدوا المكان في منى نزلوا الى مكة - [00:18:07](#)

وباتوا بها فهذا وان كان له وجه من حيث انه لما اه لما زال مكان الواجب سقط كما لو قطع اليد فانه يسقط فرض غسلها لكن الاوجه منه ان يقال ان الواجب ان يضربوا خيامهم عند اخر خيمة ولو في مزدلفة - [00:18:26](#)

او او من جهة جيلة العقبة مما لمكة ان هذا ايضا يكون الحجيج مظهرهم واحدا ونظير ذلك ما اذا امتلأ المسجد بالجماعة فانهم يصلون خارج المسجد لكن بصفوف متصلة طيب - [00:18:51](#)